آثار التقليد الشرعي

الدكتور
خضر عبد الباقي خضر

المقدمة :

من أجلّ النعم التي أنعم الله عز وجل بها علينا أن بعث لنا محمد (صلى الله عليه وآله) نبياً ورسولاً ((وما أرسلناك إلا كافة للناس))[1] ، وأختار لنا أكمل الشرائع، وأتم علينا النعم بإمامة المعصومين (عليهم السلام)، ورضي لنا الإسلام ديناً، ختم به سائر الشرائع السماوية، ولم يكن ذلك ليكون لولا أن هذه الأمة أفضل الأمم وأزكاها، وأعدلها وأوسطها وهي بذلك خير الأمم حسناً وفضلاً، اعتدالاً وقصداً، تصوراً واعتقاداً، تفكيراً وشعوراً تنظيماً وتنسيقاً، تلك الوسطية التي أفرزت معنى العدالة التي كفلت لهذه الأمة أن تكون شهيدة على الناس يوم القيامة.

((ومن لوازم الخاتمية أن لا تختص بزمان معين ولا بطبقة معينة، وإنما شمولها لجميع أحوال الإنسان فلأنها لم تترك جانباً من جوانب حياته إلا وأستوعبته كمال الاستيعاب)) [2].

فأشبعت بذلك معتقدات الإنسان في الجوانب الفكرية، وراعت فطرته المنطوية على رغبته الماسة في الاعتقاد والتدين، وأحاطت بحاجاته الضرورية في جانبه العملي، فلم تدع حكماً في أي حقل من حقول الحياة من غير بيان وكشف.

((ومن أعظم ما أختص به الاجتهاد، مسايرته لروح العصر وتفاعله المستمر مع النوازل والمستجدات، واستمرار تدفق العقل الإنساني من خلال قراءة النص الشرعي مرة بعد أخرى للوصول إلى معرفة حكم الله في المستجدات)) [3].

وأمتاز الإمامية عن غيرهم من الطوائف الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى بدور بارز للمجتهدين في المجالات كافة، وكانت للفتاوى الصادرة من قبلهم الأثر البالغ بربط جمهور الأمة بمراجعها،((ومن هنا بدأ ينفرز خطان في المرجعية ومواقعها بنظر الأمة خط يمثل الجانب التقليدي في المرجعية، ونلاحظ أن جل اهتماماتها ما يخص الفتاوى في جانب العبادات والمعاملات التي تخص الفرد والشخص، وهناك خط آخر للمرجعية تجاوز هذا الأمر، ليدخل الفقه السياسي كعنصر جديد في عملية الاجتهاد وما يرافق ذلك من تداعيات على الواقع الاجتماعي)) [4].

لقد أكسب التقليد الشيعة الإمامية تنظيماً متميزاً بين الطوائف، مما عاد عليهم بثمار مهمة منها على سبيل المثال لا الحصر (ثورة التنباك) (والثورة الإسلامية في إيران في عام ١٩٧٩م)، ويرى الباحث إنّ سر

قوة الفقه الإمامي تكمن في موضوعة التقليد والذي من خلاله أنتشرت الثروة الفقهية بين عامة المكلفين، الأمر الذي دعا المفكر الإسلامي العراقي الدكتور أحمد الكبيسي إلى اعتماد مرجعية سنية في العراق على غرار المرجعية الشيعية فيه [٥]، وهذه الدعوة تدل بوضوح على أهمية التقليد وتأثيره في المجالات الحياتية كافة سواء الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية، وقد بدا ذلك واضحاً عند فقهاء الإمامية المعاصرين، بسبب تبني الفقه الأمامي أطروحة استمرارية فتح باب الاجتهاد خلافاً لغيره من المذاهب الإسلامية الأخرى، وسنوضح في هذا المبحث بعضاً من هذه الآثار وتأثيرها على حياة المكلفين.

المبحث الأول
الآثار الاقتصادية

لا شك أن الاقتصاد العالمي اليوم ومن جملته الاقتصاد الإسلامي قائم على المعاملات المالية التي تجريها البنوك والمصارف فهي تلعب دوراً أساسياً في تدعيم الحركات التجارية، ونقل رؤوس الأموال، وتنمية الحياة الاقتصادية في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها، لكن يبقى جانب كبير من معاملاتها يقع تحت طائلة الربا الذي حرمه الإسلام بشكل قطعي، قال تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) [٦] وهو ما يسلب المشروعية عن أغلب المعاملات التجارية السائدة في العصر الحاضر.

والواقع أن الحكم بحرمة التعامل مع هذه الجهات المالية التي أصبحت تشكل جزءاً كبيراً ومهماً في اقتصاديات الدولة والفرد، يعني تعطيل سبل التعامل الاقتصادي، ومن هنا سعى الفقهاء لإيجاد البدائل التي تتفق مع روح الشرع ، وتكييف المعاملات المذكورة فقهياً، ولعل من أهم هذه البدائل هو (عقد المضاربة) وهو أول ما أتجهت إليه أنظار فقهاء المسلمين في بحوثهم عن وجود بدائل للنظام التقليدي الربوي في البنوك والمصارف [٧]، وعقد الوكالة وبيع السلم الذي هو ((عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه تسليم المبيع إلى أجل محدود)) [٨] وغيرها من العقود المحللة في الفقه الإسلامي[٩] وفيما يلي بعض النماذج التي توضح لنا الأثر الاقتصادي.

المثال الأول:ـ خزن البضائع:

ومعنى ذلك قيام البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له.

فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر.

وقد أفتى السيد السيستاني بجواز أخذ البنك الأجرة إزاء عملية التخزين في كلتا الصورتين، إذا كان قيامه بها بطلب من المصدر المستورد، أو كان قد أشترط ذلك في ضمن عقد كالبيع[١٠]، ونرى هنا أن

صحة المعاملة يمكن أدراجها ضمن عمومات قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ ...) [11]، واستحقاق البنك للأجرة إنما هو في مقابل خزن البضاعة المستوردة، وقيامه لكل الإجراءات الخاصة بذلك، وضمن العقد التام بين البنك من جهة والمستورد أو المصدر من جهة أخرى، ولذا فقد أفتى بعض الفقهاء على صحة هذه المعاملات [12] .

المثال الثاني:ـ عقد التأمين:

أو ما يعرف بـ(السكيورته) وهي كلمة معربة من اللغة الانكليزية (Security) ، وتعد من العقود الشائعة التي يلتزم بموجبها المؤمَّن له بدفع مبلغ معين شهرياً أو سنوياً أو دفعة واحدة إلى المؤمِّن في مقابل تعهد المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث او ضرر مبين في العقد.

وهو على أقسام مثل التأمين على الحياة من خطر الوفاة ونحوه، والتأمين الصحي، والتأمين على الأموال كالبيوت والسيارات والمصانع ونحوها من خطر الحريق أو السرقة أو ماشاكل ذلك واشترط الفقهاء في وقوعه عدة أركان: أولها:- الإيجاب والقبول من الطرفين، وثانيها :- تعيين المؤمن عليه شخصاً كان أو ومالاً، وثالثها:- تعيين مدة عقد التأمين، وانه يعتبر في التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كما أشترطوا في طرفي العقد البلوغ والعقل والقصد والاختيار وغيرها من الشروط الواجب توافرها لصحة العقد.

وقد صنف بعض الفقهاء المعاصرين هذا العقد ضمن العقود المشروعة [13]، وإدخاله بعنوان الهبة المعوضة فيدفع المؤمن له مقداراً من المال هبة ويشترط على الموهوب له أنه على تقدير حدوث حادثة يقوم بتداول الخسارة الناجمة له، أو يكون بعنوان المعاوضة إذا كان المتعهد يقوم بالتأمين له بعمل محترم له مالية محترمة عند العقلاء من تعيين حارس على المال أو غير ذلك فتكون المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلالاً.

ولا يخفى أن المعاوضة عقد قائم على أساس إعطاء الطرفين كل منهما من المنفعة بنفس المقدار[14]،أما الهبة المعوضة فيراد بها الهبة المشروطة بعوض، بأن يهب المؤمن له في كل سنة أو شهر مبلغاً للمؤمن (شركة التأمين) ويملكه مجاناً، ويشترط عليه أن يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه عند حدوث حادث، وهو شرط لا مانع منه شرعاً، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعوضة.

ويدل على صحتها ونفوذها عموم أدلة الوفاء بالعقود وهي قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ))[15]، وقول الرسول (ﷺ) ((المؤمنون عند شروطهم))[16]، وقد أجاز الأمامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اشتراط العوض في عقد الهبة بشرط أن يكون معلوماً[17] وقالوا: ((رغم أن لفظ العقد عقد هبة، إلا أن جوازه جواز البيع وعنوا بذلك أنه هبةً أبتداءً ومعاوضة أنتهاء)) [18]، وبهذا

أشبه هذا عقد التامين لأنه: نص على تمليك أموال، هبة من المستأمن لشركة التأمين، وبمعاوضة الألتزام بدفع النفقات حال حدوث الحادثة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حقيقة عقد التأمين الضمان، وهو التعهد بالشيء وجعله في مسؤولية فيكون صحيحاً بعنوان الضمان المعاوضي [١٩]، وذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٢٠] الى تكييفه فقهياً وادخاله في عقد الصلح والذي يعرفه الفقهاء بانه ((عقد وضع لرفع المنازعة)) [٢١]، وهذا الاتجاه يرى أن الصلح عقد عام مشروع لتصحيح أوضاع غير رضائية سواءً في الحيز القضائي أو الديانتي.

وقد يثار إشكالان حول هذا العقد.

الأول : فقهي، وحاصله أن عقد التأمين ينطوي على معاملة غررية، وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع الغرر[٢٢]، حيث يحتمل أن يكون الإنسان طرفاً في عقد التأمين لعشرات السنوات ويموت من دون وقوع الخطر المحتمل المؤمن منه، ويمكن الرد عليه بأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الغرر، والعقد ليس بيعاً.

الثاني : أن هذا العقد يشكل تحدياً للقدر الإلهي خصوصاً في عقد التأمين على الحياة، وهو ما يخالف عقيدة المسلم المبنية على التسليم المطلق لإرادة الله سبحانه وتعالى، ويرد عليه أن المؤمن لا يعد ولا يتعهد بعدم وقوع الأخطار أو النوازل، حتى يقال أنه تحدٍ لقدرة الله، بل يتعهد بترميم وإزالة آثار الأخطار.

المثال الثالث:ـ الإيداع والاقتراض من البنوك الحكومية:

وهي البنوك التي تقوم الدولة بتمويلها [٢٣]، وقد أفتى بعض فقهاء الأمامية المعاصرين [٢٤]، بعدم جواز الاقتراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة لأنه ربا، من غير فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، لانهم قالوا بانها زيادة مشروطة .

ولو أقترض كذلك بشرط بطل الشرط، كما يبطل أصل القرض، وإن تنازل عن شرط الزيادة لأن البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض، وللتخلص من هذه العملية، فقد جوّز بعض الفقهاء ومنهم السيد السيستاني قبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك، لا بقصد الاقتراض الربوي المحرم، ثم يتصرف فيه بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

وقد أعطى السيد السيستاني مؤخراً أذناً عاماً للمكلفين ممن يقبض بالتصرف على نحوين: أما بتملّكه من غير عوض، أو بأن يحتسبه قرضاً على نفسه، ولا يضره العلم بأن سوف يلزم بدفع الزيادة أو أصل المال، ولو طالبه بها جاز له الدفع[٢٥] ومن خلال ذلك نرى أن المجتهدين قد أرادوا من الأذن المذكور حاجة الناس الماسة للتعامل مع هذه البنوك والاستفادة من جانب، وأتساع نشاطاتها من جانب آخر.

أما الإيداع في البنوك الحكومية فلم يجوزه بعض الفقهاء ؛ لأنه ربا، وحتى من دون شرط الزيادة[٢٦]، لأنه بمنزلة الإتلاف له شرعاً، لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل بحكم المال المجهول مالكه، وعلى هذا يشكل – عندهم – إيداع الأرباح ونحوها التي يجنيها الشخص أثناء سنته في تلك البنوك، قبل إخراج خمسها لأنه مأذون في صرفه في مؤونته، وليس مأذوناً في إتلافه، ولو أتلفه ضمنه، وهو رأي السيد السيستاني. [٢٧]

ويبدو أن ما يريده السيد السيستاني من مسألة الإتلاف هو أختلاط مال الشخص المودع بمال البنك الذي تعد ملكية البنك له اعتبارية وليست حقيقية، لذا يعد في عرف السيد وسائر الفقهاء بـ(مجهول المالك).

وبالتالي فلا يسع الشخص المودع استرجاع ماله لهذا السبب، ثم يذكر السيد السيستاني أن السبيل لتصحيح هذه المعاملة هو أخذ إذن الحاكم الشرعي، وترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع لديه، وهو تسهيل للمكلفين كافة، أما حكم الزيادة فقد أذن بالتصرف بنصفها، وأعطاء النصف الآخر للفقراء المتدينين[٢٨]، ويلحظ هنا أن السيد السيستاني يختلف عن بقية الفقهاء بخصوص إيداع المال في البنك الحكومي، وتصريحه بأن الإيداع من غير أذن الحاكم الشرعي بمنزلة الإتلاف له شرعاً، وهذا الرأي لم يشر إليه غيره من الفقهاء[٢٩]، وربما كان السبب في ذلك أن الغرض هو ضرورة الضبط الشرعي للمعاملات المالية مع أمثال هذه البنوك.ومما تجدر الإشارة إليه أن السيد محمد سعيد الحكيم يذكر تصحيحاً فقهياً آخر في جواز الإيداع في البنوك الحكومية في الحكومات التي لا تبتني على الولاية الدينية – على حد قوله – لا بنيّة اشتراط الفائدة، ثم يجوّز بنية كونها منحة مجانية من الدولة، لكن لا يمنع هذا من أن يجري عليها حكم مجهول المالك[٣٠] .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نرى أن هذه الفتاوى وغيرها – على نفس الاتجاه – قد سهلت الكثير من المعاملات الحيوية الجارية في عصرنا الحاضر وتركت أثراً كبيراً يتمثل في مساعدة المكلفين على التكييف مع مستجدات الواقع.

المبحث الثاني
الآثار السياسية

كانت للظروف السياسية أثار واضحة في صياغة النص الفقهي وبالتحديد لدى الإمامية بكونهم أكثر الفرق الإسلامية تعرضاً لها، بل إن الظروف الزمانية والمكانية التي كانت لها مدخلية واضحة في الفتوى، إنما كانت من صنيعة الظرف السياسي، وقد كان التعقيد في الظروف السياسية من اضطهاد الحكام للشيعة يستدعي التكتم في أمر الإمامة ككل، كما حصل في فترة الإمام الصادق (عليه السلام)[٣١] .

لذلك – ومن أجل صون المذهب الشيعي من خطر الاندثار– شرع أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، مبدأ التقية التي قد ينتج عنها التعارض والاختلاف في الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام)، فورد عنهم التأكيد على أن ((من لا تقية له لا دين له))[٣٢]، إن سيرة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) – وهم الخط الذي نهتدي بهم ونقتفي أثرهم – تشير إلى تحمل المسؤولية العامة بكاملها، ولكن الظروف الموضوعية لم تساعد بعضهم في تحمل المسؤولية علناً إذ لم تتوفر لديهم القوة اللازمة للمعركة، فأنصرفوا إلى التوجيه العلمي والتربوي والاجتماعي، وتهيئة الأمة للقيام بعملية التغيير، ويرى السيد محمد باقر الحكيم (قدس سره) أن الحوزة العلمية يجب أن تكون محور العمل السياسي الديني، كما هي محور العمل الثقافي والتربوي وكان السيد الحكيم ينعى على بعض علماء الحوزة عزلتهم وإنزواءهم في مجالس البحث والدرس والعبادة.[٣٣]

إن الثورات العلوية التي تفجرت في عهد الأئمة (عليهم السلام)، والتي دُعمت من قبلهم بصورة صريحة أو من وراء ستار دللت على قبولهم بها من أجل استلام السلطة الزمنية، كما هو مبدأ الإمام علي (عليه السلام) حين تولى الخلافة، وهكذا محاولة الإمام الحسن (عليه السلام) وجهاد الإمام الحسين (عليه السلام) في سبيل تقويم الانحراف الطاغي في عهد يزيد بن معاوية، وهكذا ثورة زيد الشهيد بن الإمام السجاد (عليه السلام) وثورة التوابين والمختار والعلويين، وما حدث خلال هذه المدة الطويلة حتى ثورة العشرين في العراق، ومناداة زعيمها الشيخ محمد تقي الشيرازي بالمطالبة بدولة دستورية وملك عربي، إلى مساهمة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في الجهاد ضد المستعمر البريطاني، وصولاً إلى ثورة الإمام الخميني الإسلامية في إيران، ومطالبة الشهيد السيد محمد باقر الصدر بإسقاط الحكم الديكتاتوري في العراق، كلها نقاط مركزية لها دلالاتها على أن العمل السياسي جزء من مهام المرجعية الدينية [٣٤] .

ومن هنا يمكن القول أن الدين والسياسة توأمان لا ينفصلان في الشريعة الإسلامية، وعلى الفقهاء أن يتدخلوا في السياسة، وليس عدم اطلاع الفقهاء على المسائل السياسية، وعدم ورودهم فيها عذر لهم، ولا مبرر لقعودهم وإنزوائهم عن التصدي للحكومة وشؤونها، بل يجب الورود والخوض فيها وتعلمها، ثم ترشيح أنفسهم لما يتمكنون القيام به من شؤونها المختلفة، ويجب على الناس أنتخابهم وتقويتهم، إذ الولاية وإدارة أمور المسلمين من أهم الفرائض، فأنها الوسيلة الوحيدة لأجراء العدالة، وتنفيذ سائر الفرائض الإسلامية، فالانزواء عنها وإحالة شؤون المسلمين وإدارة أمورهم وبلادهم الى الطواغيت وعملاء الكفر والفساد ظلم كبير على الإسلام والمسلمين[٣٥] .

وإذا عرفنا ذلك فان لتقليد المجتهدين الأثر الكبير في ضبط التوجهات السياسية للعوام خصوصاً إذا عرفنا مدى أهمية المرجعية الدينية في حياتهم واحترامهم لفتاواها في هذا المجال.

وفي هذا البحث سنأخذ بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر لتوضيح هذا الأثر.

المثال الأول: الإمام الشيرازي وإلغاء أحتكار التبغ والتنباك:

أنتقلت (مرجعية التقليد) لدى الشيعة بعد وفاة المرجع الأعلى في العراق العلامة الشيخ مرتضى الأنصاري سنة ١٢٨١هـ إلى العلامة الميرزا حسن الشيرازي، وأختار مدينة سامراء المقدسة مقراً له، والتحق به عدد من تلامذته كان من بينهم الآخوند محمد كاظم الخراساني، وبدأت مكانته العلمية تتعمق وسمعته تنتشر بين المسلمين كافة من الهند شرقاً إلى لبنان غرباً.

إن الأحداث الجسام التي كانت تجري في إيران وسائر أقطار العالم الإسلامي، ومنها المطالبة بأجراء إصلاحات دستورية وإلغاء القروض الأجنبية، ومنح أمتياز احتكار التبغ والتنباك البريطانية – هذه الأحداث المتداخلة والمتلاحقة أسفرت عن استياء عام في المجتمع الإيراني، فبعث العلامة الشيرازي بعد مداولات جرت مع وفد يمثل علماء إيران برئاسة العلامة آقا منير الدين في ٩ذي الحجة سنة ١٣٠٨هـ (٢٦تموز ١٨٩١م) ببرقية الى ناصر الدين شاه يشجب فيها منح الامتياز المذكور، ويطالب بإلغائه، وأبعاد كل نفوذ أجنبي عن البلاد فأصدر الشاه تعليماته إلى القائم بأعمال المفوضية الإيرانية في بغداد (محمود خان مشير الوزراء) بالتوجه فوراً إلى سامراء لمقابلة الإمام الشيرازي، لكن الإمام الشيرازي لم يقتنع بوجهة نظر الشاه، وأصر على الغاء الامتياز.

وفي شهر ربيع الثاني ١٣٠٩هـ تلقى العلامة ميرزا حسن الاشتياني (أحد تلامذة الشيخ الانصاري) رسالة من الإمام الشيرازي يحثه فيها على تصعيد حملة المعارضة ضد الامتياز، فصدرت في طهران (فتوى) بتحريم التدخين، ونظمت حملات المقاطعة بإيعاز من الإمام الشيرازي، وعقد في طهران اجتماع مشترك لتدارس الموقف ضم عدداً من العلماء والمسؤولين والمقربين إلى البلاط، ولكنه لم يثمر عن نتيجة، ونجحت المقاطعة .

وتفادياً لفشل المفاوضات ومضاعفاتها أقترحت الحكومة وقف المقاطعة وحصر الامتياز على تصدير التبغ فقط، وقد فسرت المعارضة هذا الاقتراح بأنه خطوة لشق الصف الوطني، وردت بتنظيم مظاهرات كبيرة أجتاحت شوارع طهران كان على رأسها العلامة الميرزا حسن الاشتياني منددة بامتياز التبغ فتصدت لها قوات الحكومة وأغلق سوق طهران الكبير المعروف بـ(البازار)، وتظاهر الآلاف حول مقر رئيس الوزراء يهتفون ضد الحكومة، فأطلقت القوات الحكومية النار لتفريقهم، وأزاء هذا الموقف المتدهور أرسل ناصر الدين شاه مبعوثاً خاصاً لمقابلة الميرزا حسن الأشتياني يحمل وعداً بإلغاء الامتياز وخاتماً هدية، ويدعوه للبقاء في طهران[٣٦] .

وفي اليوم الخامس من جمادي الآخرة سنة ١٣٠٩هـ (٢٦كانون الثاني ١٨٩٢م) دعا الميرزا الأشتياني المتظاهرين للانصراف والعودة الى أعمالهم، وبعث في الوقت نفسه ببرقية إلى المجتهد الأكبر الشيرازي في سامراء تضمنت محادثاته مع مبعوث الشاه، مناشداً إبطال فتوى إلغاء الامتياز[٣٧] .

وهنا ((أدركت الدول الغربية الكبرى، ولا سيما بريطانيا وروسيا، أكثر من أي وقت مضى مالعلماء الدين من مكانة بين الناس وقدرة على التعبير عن إرادة الجماهير، وبدأت تعيد النظر في التعامل معهم، وجرياً على عادة الدول الاستعمارية، ورغبة في أمتصاص النقمة الشعبية تلقى الإمام الشيرازي رسالة من قيصر روسيا يعرب فيها عن فرحته الكبرى بإلغاء امتياز احتكار التبغ والتنباك، وأعلن استعداده لتقديم كل عون ممكن لإعلاء شأن الإمام الروحي إذا ما واصل نشاطه لتحقيق الإصلاحات الداخلية المنشودة))[٣٨]، ومن خلال هذه الحادثة فقد بدأت بريطانيا بإعادة حساباتها إزاء العلماء المجتهدين في كل من إيران والعراق، وشرعت السفارة البريطانية في طهران بإيفاد مبعوثين دبلوماسيين إلى العراق والى العتبات المقدسة إذ يقصدها طلاب العلوم الدينية القادمين من الهند، والزوار في المواسم المقررة، أو المسافرين براً لأداء مناسك الحج .

فإن الأثر السياسي المتقدم يكشف لنا بوضوح عن أهمية نظرية التقليد في الحياة السياسية للمسلمين، ومن خلاله نكتشف أن هذه النظرية كانت على مر العصور عامل توازن واستقرار لهم .

المثال الثاني : السيد السيستاني وموقفه من الانتخابات في العراق:

من الأنصاف أن نمتلك الجرأة الكافية التي تضع النقاط على الحروف، وتستبعد كل أشكال الاحتياط التي يتجاوزها البعض لأسباب قد تعرضه للمخاطر، فالبابا عند المسيح رجل مقدس لمجرد أنه يخرج سنوياً ويلقي كلمة أو يدعو إلى السلام عند حدوث طارئ بين دولتين، كذلك نجد أن مؤسسي الدول التي تسير على نظرياتهم هم مقدسون لدى شعوبهم ولهذا لا نجد ضيراً عندما نطالب بحصانة دستورية وقدسيّة لمرجعيتنا الدينية لارتباطها بالمعصومين وقدسية الناس لها وانها مسدّدة للقيادات السياسية .

وما قدمه سماحة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيستاني (دام ظله) لم يكن هو الأول فيما قام فيه وليس الآخر بالتأكيد، فالعراقيون مدينون للخط المرجعي في كل عهد وفي كل زمان فالسيد الشيرازي مقترن أسمه مع ثورة العشرين، وشيخ الشريعة بالمجلس التأسيسي، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء بالقضية الوطنية على جميع الأصعدة المحلية والإقليمية، والإمام الحكيم بحفظ الشريعة من المد الأحمر والانحراف الفكري، والسيد الخوئي بحفظ الخط المرجعي أيام الحكم الديكتاتوري البائد.

وفي هذا العهد لم يختصر السيد السيستاني على مورد واحد أو قضية معينة، فانه قارع النظام الفاشي بشكل حفظ الحوزة العلمية من الانهيار ، وتبنى منذ سقوط الطاغية قضية الشعب العراقي بجميع طوائفه[٣٩] .

فهو لم يكن جورج واشنطن ولا مصطفى كمال أتاتورك إذ أنهما أسسا لوجود غيّرا فيه نمط شعوبهم حسب نظريات مصيرها الاندثار، وإنما كان تأسيسه أمتداد لما وضع أساسه الأنبياء والأولياء ممهداً لدولة

العدل الإلهي. وقد تجلى ذلك بطائفة من بياناته[٤٠] السياسية، الكاشفة عن نوع السلطة في نظام الحكم، الذي يلزم – حسب تأكيده – أن يحدده الشعب العراقي بجميع مكوناته، وآلية ذلك الانتخابات العامة[٤١]، ثم يعلن عن شكل هذا النظام فيقول: ((إن القوى السياسية والاجتماعية الرئيسة في العراق لا تدعوا إلى قيام حكومة دينية، بل إلى نظام يحترم الثوابت الدينية للعراقيين ويعتمد مبدأ التعددية والمساواة))[٤٢]، ولذا فقد أبدى سماحة السيد تحفظه على إتفاق ٢٠٠٣/١١/١٥م، لأن الآلية الواردة فيه لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي لا تتضمن تشكيل مجلس يمثل الشعب العراقي تمثيلاً حقيقياً، ولا بد أن يصار إلى الانتخابات ليكون المجلس منبثقاً عن الإرادة العراقية محفوظاً من كل طعنٍ في شرعيته[٤٣] ومما يكشف عن عنايته العظيمة – بالانتخابات العامة – أنه عندما قررت المفوضية العليا فتح مراكز تسجيل الناخبين في أرجاء العراق لمدة ستة أسابيع أعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١م، هو تبنيه للتفاصيل المؤهلة للتصويت، من خلال التوجيهات التي أوجب بها على المواطنين – وجوباً شرعياً – وهو التحقق من أدراج أسمائهم في سجل الناخبين بصورة صحيحة، وأكد على أن من لم يدرج أسمه لخطأ أو لغيره مراجعة اللجنة الانتخابية في منطقته وإبراز المستمسكات المطلوبة [٤٤]، كما أنه أوجب على وكلائه ومعتمديه المسارعة في انجاز هذا الأمر المهم – على حد وصفه – من خلال تشكيل اللجان الشعبية. [٤٥]

وشدد على أن هذه الانتخابات لا تقل أهمية عن انتخابات مجلس كتابة الدستور، وأوجب – لأجل ذلك – على المواطنين رجالاً ونساءً السعي الحثيث للمشاركة، لضمان فوز الحريصين على المصالح العليا، والمؤتمنين على ثوابت الدين وعدم تشتيت الأصوات وتعريضها للضياع[٤٦] .

ومن الجدير بالذكر أن مراجع الحوزة العلمية وهم آيات الله العظمى الثلاث السيد محمد سعيد الحكيم والشيخ محمد إسحاق الفياض والشيخ بشير النجفي[٤٧]، وغيرهم من المجتهدين كالسيد صادق الشيرازي والسيد محمد تقي المدرسي[٤٨] كانوا قد أفتوا بوجوب المشاركة الجادة في الانتخابات.

ويرى الباحث أن هذه الفتاوى كان لها الأثر الكبير في أنجاح عملية الانتخابات التي أفرزت فيما بعد حكومة شرعية في العراق، وقد كانت نسبة الاقتراع تفوق (٧٣٪)[٤٩]، وهي نسبة لا توجد حتى في الدول التي لها تاريخ طويل في المجال الديمقراطي أو الموغلة فيه، خصوصاً إذا عرفنا أن المجتمع العراقي خارج من حقبة نظام شمولي قمعي موجه، ويعيش في حالة من الاحباط والتقهقر المعنوي والنفسي، إن نسبة الاقتراع العالية لم تكن لتحصل لولا موضوعة التقليد المرتكزة في أذهان الناس، بل أن بعض الأفراد قد شاركوا في الانتخابات وهم أساساً غير مقتنعين بها ولو سألتهم عن ذلك لكان الجواب هو إبراء الذمة.

ويذكر أن السيد السيستاني يذهب إلى القول بالولاية في الأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ

النظام العام، وإنها ثابتة عنده للفقيه المتصدي لتلك الأمور المنتخب من الفقهاء[٥٠]، والذي تكون له مقبولية عامة لدى المؤمنين[٥١]، والولاية بهذا المعنى ولاية مسببة – بالأنتخاب – من قبل عموم المسلمين، فضلاً عن الفقهاء، وبعبارة أدق أنها تابعة للانتخاب بالأصالة وللفقيه بالتبع.

وبناءً عليه فليس كل فقيه قد يحظى بهذه الولاية، وإنما من وقع عليه الانتخاب، كما أن الغاية وأقصد (حفظ النظام العام) تعطي الصلاحية لمن تصدى من الفقهاء لغرض شرعي، والمراد به استعمال الحق الشخصي للمواطنين بانتخابه وكيلاً وممثلاً عنهم[٥٢]، ومن هذا الحق أنطلق السيد السيستاني في الدعوة للانتخابات الدستورية والعامة، وقد يفهم من بعض كلماته أن التوكيل إنما يكون للفقيه على نحو الاحتياط وبالتالي فلا غضاضة من قبول غير الفقيه، إذ يقول ((ولا بد من الاحتياط، والأخذ بالقدر المتيقن وهو الفقيه العادل الثقة))[٥٣]، ومن هنا فالانتخابات – بهذا المعنى – تمنح الشرعية للحاكم، وتكلفه القيام نيابةً عن من انتخبه في أداء ما يجب عليه، وفقاً لهذا التوكيل الممنوح له عن طريق الانتخابات، وربّما أن هناك جملة من المباني التي يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها في التوجيه الفقهي للعملية الانتخابية في العراق، ومنها:-

أ- قاعدة حفظ النظام[٥٤] :- وهي مما أتفق عليها الفقهاء بل العقلاء، وأطبقوا على حكم العقل بقبح الفوضى ووجوب توفير السبل لحفظ النظام.

وحيث أن ((كل ما حكم به العقل حكم به الشرع))[٥٥]، أصبح حفظ النظام لازماً شرعياً لا يحتاج مع وجوبه مباشرة المعصوم (عليه السلام) أو إذنه، ((ولا شبهة في سقوط اعتبار مباشرته أو إذنه، لاستقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ النظام، غاية الأمر ما دام العادل قادراً على القيام به فهو المتيقن، وإلا فعلى كل من يتمكن منه))[٥٦]، والواقع أن هذه القاعدة من القواعد الفقهية لا الأصولية، بلحاظ أن نتيجة المسألة الأصولية حجة على الحكم الشرعي، بخلاف القاعدة الفقهية، فأنها بنفسها حكم كلي شرعي ينطبق على مصاديقه، التي هي أحكام جزئية شرعية.

أ- قاعدة أصالة اللزوم في العقود:-والمراد منها – بحسب الفهم الفقهي – أن الالتزام بالعقد والعهد هو ((القاعدة الأولية المستفادة من بناء العقلاء في معاملاتهم ومعاهداتهم))[٥٧]،ويمكن عد الانتخاب والتولية – وفقاً لهذا المعنى – معاهدة بين الناخب والمنتخب ينبغي الألتزام بها كونها عقداً وعهداً بين الطرفين،وأنها داخلة في عموم قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)) [٥٨]، أو الرواية المنقولة عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً خالف كتاب الله (عز وجل) فلا يجوز)) [٥٩]، ومن هنا فقد حرم السيد السيستاني – بخصوص الانتخابات – المعاملة المؤدية إلى بيع أو شراء أصوات الناخبين، انطلاقاً من أنه حق غير قابل للنقل والانتقال، ولأنه ليس كحق التحجير وحق الاختصاص. [٦٠]

المبحث الثالث
الآثار الاجتماعية

يختلف الأفراد في المجتمع الإنساني بعقائدهم وأجناسهم ولغاتهم ونظرتهم نحو الحياة والكون، ولكنهم يتحدون جميعاً برابط تكويني يربطهم برباط الإنسانية، وهذا الرابط الإنساني يجمع الأفراد في شتى المناسبات الحياتية، فالفرد أذن بغض النظر عن نوعية أرتباطه الأجتماعي بالآخرين، يعيش بالدرجة الأولى ارتباطاً إنسانياً معهم لأن الرابطة الإنسانية في نظر الإسلام أعم وأشمل من بقية الروابط الاجتماعية، فالإنسان أخو الإنسان، إذ تشترك البشرية في صفة التشابه في الصنع والإنشاء كما يشير إلى ذلك الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف الأفراد قائلاً:((فأنهم صنفان أما أخ لك في الدين وأما نظير لك في الخلق)) [٦١]،ويشير القرآن الكريم بخصوص هذا المعنى الى القدر الجامع بين الأنبياء والكفار فيقول:((وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً))[٦٢]،((وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً)) [٦٣]، إذ أن منطوق الآيتين الشريفتين يدل على أن القاسم المشترك والقدر الجامع بين كفار ثمود ومدين من جهة، والنبيين صالح وشعيب (عليهما السلام) من جهة أخرى هو أشتراكهم جميعاً في الأخوة الإنسانية على أختلاف ميولهم العقائدية ووظائفهم الاجتماعية وبطبيعة الحال، فان تصميم الإسلام على فهم الرابط الإنساني الذي يربط الأفراد – من دون النظر إلى منشئهم وعقيدتهم – ضروري ضمن النظرية الإسلامية في تكامل النظام الاجتماعي؛ لأن الإنسان – بحسب تلك النظرية – مصمم منذ نشأته الأولى على التحسس والشعور بالانفعال والتفاهم والتغير، وهي أمور يتميز بها الأفراد عن غيرهم من الكائنات.

وهذه الرابطة الإنسانية التي يعلنها الإسلام بكل صراحة ويطبقها في كامل أحكامه وتشريعاته تميزه عن باقي الأديان والأفكار والعقائد في الاهتمام بكرامة الفرد وحريته، فيصرح القرآن الكريم بكل وضوح منادياً ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [٦٤] فالتفاضل الإلهي بين الأفراد مستند في الأصل، على الجهد البشري في العمل الأجتماعي والنزاهة الفردية وطاعة المولى عز وجل؛ لأن جعل الأفراد عن طريق الاجتماع شعوباً متميزة يحتاج بصورة أساسية إلى جهودهم في التعاون والتكاتف لبناء صرح الأنظمة الاجتماعية الرائدة.

وبالإجمال، فان الرابطة الإنسانية في النظرية الإسلامية هي الحبل الذي يربط الأفراد ضمن نظام عادل يضمن لكل منهم قدراً معقولاً من الحقوق والعدالة والمساواة بغض النظر عن عقائدهم وأجناسهم وأصولهم العرقية[٦٥].

ويؤكد علماء الاجتماع في نظرياتهم أن الدين هو أحد مقومات التجانس الأجتماعي[٦٦]، وقد كشف الإسلام عن تلك الحقيقة قبل أن تتبلور على شكل نظرية من خلال تأكيده على مسألة التقارب

والتعايش مع أبناء الديانات الأخرى، وإلغاء أسباب التمايز العقدي والجنسي بين المجتمع، كما أن التجانس الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم، إنطلاقاً من هذا الحق، لم يكن ليستقيم ويستمر لولا القوانين التي نظمتها الشريعة الإسلامية المتمثلة بعقود الذمة[٦٧] .

سنأخذ في هذا المبحث بعض النماذج للفتاوى التي كان لها الأثر الكبير في تقوية الروابط الإنسانية وإثراء مقومات التجانس الاجتماعي.

المثال الأول: فتاوى طهارة أهل الكتاب وجواز التصدق عليهم

أختلفت الآراء عند الفقهاء في حكم طهارة أهل الكتاب وغيرهم، وربما ذهب بعضهم إلى تأليف المصنفات في ذلك[٦٨]، لكن أجماعهم على مانقله المحقق النراقي (ت ١٢٤٤هـ) [٦٩] هو نجاستهم.وذلك لصريح بعض الآيات الكريمة وظهور بعض الروايات[٧٠]، التي أستفاد منها طائفة من الفقهاء وأستدلوا بها على هذا الحكم[٧١]، وقد أفتى بعض الفقهاء المعاصرين كالسيد الخامنئي[٧٢] والسيد الحائري[٧٣] والسيد السيستاني[٧٤] بطهارتهم، بل يصرح بأن أهل الكتاب من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرون[٧٥]، وأستدل السيد السيستاني – حسب ما صرح في استفتاءاته – أن مجموع الروايات عنده لا تدل على نجاسة الكتابي وحيث لا دليل في المسألة، يتعين حينئذٍ الطهارة، بناءً على حكم الشرع بطهارة كل شيء لم يرد فيه دليل على نجاسته.

ويذهب السيد السيستاني إلى أكثر من ذلك، إذ لا حرج عنده في استخدام المسيح للعمل في البيوت،وغسل الملابس أو الأواني ؛ لأنها محكومة – عنده – بالطهارة[٧٦]، كما أنه جوز الحلاقة عند الكتابي، وطهارة كل ما يترتب من الرطوبة المسرية من غسل الشعر واللحية [٧٧]، كما وأفتى بطهارة الملابس المغسولة في محلات غير المسلمين. [٧٨]

والحق أن فتاوى الفقهاء بشأن طهارة أهل الكتاب لها أثرٌ مباشر في رفع الحرج الاجتماعي بشكل كبير، الأمر الذي من شأنه أن يشد وشائج القربى والمودة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، كما وأفتى فقهاء الإمامية المعاصرين على جواز التصدق المندوب على (الغنى والمخالف والكافر الذمي) ومن المعاصرين كالسيد الخوئي[٧٩] والسيد الروحاني وغيرهم[٨٠]، وقد أوقف بعضهم كالسيد محمد سعيد الحكيم الجواز على الضرورة [٨١] كسد الجوع ورَي العطش، أما السيد السيستاني فقد صرح بان التصدق يجوز على الكفار الفقراء كتابيّين كانوا أم غيرهم ما لم ينصبوا العداوة لأهل بيت العصمة (عليهم السلام) وإن المتصدّق مثاب[٨٢].

المثال الثاني: دفن المسلم في مقابر النصارى

من المتسالم عليه أنه لايجوز للمسلم أن يدفن في غير مقابر المسلمين، وحول هذا الموضوع سئل الشيخ يوسف القرضاوي عن حكم دفن المسلم في مقابر النصارى، لعدم وجود مقبرة للمسلمين، أو مع وجود مقبرة للمسلمين لكنها بعيدة عن أهل الميت، بحيث لا يتيسر لهم الزيارة لميّتهم بسهولة كلما أرادوا؟ (٨٣).

فأفتى بوجوب دفن المسلمين في مقابر المسلمين، فان لم يكن للمسلمين في هذه البلاد مقابر، فليكن لهم رقعة في مقابر النصارى على الأطراف، فان لم يستطيعوا جاز لهم دفن المسلم في مقابر النصارى، ولكن لا يجوز أن يدفن المسلم في مقابر النصارى مع وجود مقابر للمسلمين؛ لأن دفن المسلم في مقبرة المسلمين فريضة كما يبدوا من أجماع العلماء على ذلك، وزيارة الميت نافلة، ولا يجوز أن تضيع فريضة من أجل نافلة.(٨٤)

ويبدو للباحث أن الشيخ القرضاوي بنى فتواه هنا على أمرين:-

الأول: فقه الضرورة في حال عدم وجود مقبرة للمسلمين، فان كان الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن في غير مقابر المسلمين، لكنه يجوز للضرورة عند وجود مقبرة خاصة بهم.

الثاني: أحترام إجماع علماء الأمة من عدم جواز دفن الكافر في مقابر المسلمين، والبناء على فقه الأولويات، فيقدم المفروض على المسنون.

ويذكر أن السيد السيستاني يجيب على إستفتاء مماثل ما نصه ((إذا كان نقل المسلم الميت إلى بلدان إسلامية يكلف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى؟

- لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتكليف)) (٨٥).

وهنا نرى أن هذه الفتاوى قد راعت خصوصية كلا الطرفين في دفن موتاهم وفي الوقت نفسه رفعت الحرج والعسر الاجتماعي المتمثل من عدم وجود المقابر الخاصة وذلك من خلال تطبيق فقه الضرورة .

هوامش البحث

١- سبأ: ٢٨.

٢- الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة: ١١/١.

٣- القحطاني،د.سعيد بن متعب،تجديد الاجتهاد وأثره في تغيير الفتيا،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد ٨٥ – حزيران ٢٠١١م – ١٤٣٢هـ : ٥٢٠.

٤- الدهلكي، حميد، المرجعية بين الواقع والطموح : ٥ (المقدمة).

٥- ينظر الموقع الالكتروني WWW. ALiraqi. Org على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت).

٦- البقرة: ٢٧٥.

٧- ظ – الفياض، الشيخ محمد إسحاق، أحكام البنوك والسندات والأسواق المالية، مطبعة أمير – قم: ٢٢.

٨- المصدر نفسه .

٩- ظ، عبود، محمد حسين، السيد السيستاني وآراؤه الفقهية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الفقه – جامعة الكوفة، بإشراف الدكتور صاحب محمد حسين نصار، ٢٠١١م: ١٨٧ – ١٨٨.

١٠- ظ – منهاج الصالحين: ١/ ٤٣٣ (مسألة ١١)، ظ . المستحدثات من المسائل الشرعية: ٤٩.

١١- النساء: ٢٩.

١٢- ظ – الخوئي، منهاج الصالحين: ٤٠٩/١، الروحاني، المسائل المنتخبة: ٣٨٢، ظ – الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين: ٤٦٣/٢، ظ – التبريزي، المسائل المنتخبة: ٤٠٣ وغيرهم، ظ – محمد حسين عبود، السيد السيستاني وآراءه الفقهية: ١٨٨ – ١٨٩.

١٣- ظ – السيستاني، منهاج الصالحين: ٥٧/٢، وأيضاً المستحدثات من المسائل الشرعية: ٦٨، ظ – الخوئي، منهاج الصالحين: ١١٨/٢، ظ – الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات: ٤١٢، ظ – التبريزي، المسائل المنتخبة، دار المجتبى – بيروت: ٤١٨، ظ – الحكيم، منهاج الصالحين: ١٧/٢ (مسألة٩)، ظ – السيد الصدر، محمد محمد صادق، فقه الموضوعات الحديثة: ٢٣٦.

١٤- ظ – قلعجي، محمد، معجم الفاظ الفقهاء : ٤٣٨.

١٥- المائدة: ١.

١٦- الطوسي، الاستبصار: ٢٣٢/٣،التهذيب: ٧/ ٣٧١.

١٧- ظ –الكاساني، بدائع الصنائع: ١٣٢/٦،ابن رشد ،بداية المجتهد: ٢٤٨/٢،الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٤٠٤.

١٨- الكاساني، بدائع الصنائع: ١٣٢/٦.

١٩- ظ – الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين: ٢٧٨/٢ – ٢٧٩، ظ – الروحاني، محمد صادق، المسائل المنتخبة: ٦٨.

٢٠- ظ – صانعي، الشيخ يوسف، مصباح المقلدين: ٣٧٩ (مسألة ٢٠٢٥) .

٢١- ابن عابدين: رد المحتار: ٤٩٣/٤، النجفي، جواهر الكلام: ٢١٠/٢٦، العاملي، مفتاح الكرامة: ٤٦٠/٥،الشهيد الثاني، اللمعة الدمشقية: ٤/ ١٧٤، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ١٧٧.

٢٢- ظ – الطوسي، الخلاف: ٥٦/٣.

٢٣- ظ – التبريزي، المسائل المنتخبة: ٣٩٨.

٢٤- ظ – الخوئي، منهاج الصالحين: ٤١٧/١، الوحيد الخراساني، منهاج الصالحين: ٤٦٠/٢، ظ – السيستاني، منهاج الصالحين: ٤٢٩/١، السبزواري، جامع الأحكام الشرعية: ٤٧١(مسألة: ٣)، ظ – الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات: ٤٠٣(مسألة ٨٢٧).

٢٥- ظ – السيستاني، منهاج الصالحين: ٤٢٩/١.

٢٦- ظ – التبريزي، المسائل المنتخبة: ٤٠٠ (مسألة ٥)، ظ – الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات: ٤٠٨، السيد السيستاني، منهاج الصالحين: ٤٣٠/١، ظ – عبد الهادي الحكيم، الفتاوى الميسرة: ٤٠٥.

٢٧- ظ – السيستاني، منهاج الصالحين: ٤٣٠/١.

٢٨- ظ – السيستاني، منهاج الصالحين: ٤٢٩/١ (المسالة ٥).

٢٩- ظ – السيد الخوئي، منهاج الصالحين: ٤٠٧/١، ظ – الخراساني، منهاج الصالحين: ٤٦٠/٢.

٣٠- ظ – الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين: ٩٤/٢، ظ – محمد حسين عبود، السيستاني وآراءه الفقهية: ١٩٦ – ١٩٨.

٣١- ظ – داود، نبيلة عبد المنعم، نشأة الشيعة الإمامية : ١٤١٥هـ: ٢٤٩.

٣٢- ظ – المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار : ٣٤٧/٧٥.

٣٣- ظ – الحكيم، محمد باقر، موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية : ١٠٩/٣.

٣٤- ظ – بحر العلوم، محمد صادق محمد باقر، النجف الأشرف بين المرجعية والسياسة : ٨٧ – ٨٨.

٣٥- ظ – السيد الشهيد الصدر، محمد باقر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء : ٤٩ – ٥٢.

٣٦- ظ – الدجيلي ، حسن، الفقهاء حكام على الملوك : ٩٩

٣٧- ظ – المصدر نفسه : ١٠٠.

٣٨- لوريمر، دليل الخليج، القسم التاريخي: ٢٢٤/٤.

٣٩- ظ – الفاضلي، حسن محمد علي، الإمام السيستاني أمة في رجل، مقال بقلم عامر العامري : ٣٤٤ – ٣٤٥.

٤٠-تعد البيانات الصادرة عن السيد السيستاني حكماً، وليست فتوى بلحاظ تعريفه للحكم وأنه الصادر من الفقيه العادل المقبول لدى عامة الناس، بموجب اقتضاء المصالح الوقتية بعنوان الولاية. ظ – الجشّي، الفوائد الفقهية: ٢٦/١، ظ – القطيفي، الرافد في علم الأصول: ٢٣.

٤١-ظ–الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية: ١٩٥(وثيقة رقم ٢١).

٤٢- م . ن: ٢٣١ (وثيقة رقم ٥٣).

٤٣- ظ – م . ن: ١٧١ (وثيقة رقم ٤٣).

٤٤- ظ – الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني: ٢٠٠ (وثيقة رقم ٧٢) .

٤٥- ظ . المصدر نفسه .

٤٦- ظ . المصدر نفسه : ٢٠١ (وثيقة رقم ٨٥) .

٤٧- ينظر الفتاوى الخاصة لهم في مؤسسة شهيد المحراب، الانتخابات بين السائل والمجيب: ٥، ظ – محمد حسين عبود، السيد السيستاني وآراءه الفقهية: ٢٧٠ .

٤٨- ينظر – مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق – الغرض والتحديات، ط١ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م: ٥٦ – ٦٠ .

٤٩- ظ . المصدر نفسه : ٤٧ .

٥٠- ظ – السيستاني،السيد علي،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،مطبعة مهر– قم ط ١٤١٤هـ: ٢٠٤.

٥١- ظ – الجشي، الفوائد الفقهية: ٢٩/١، ظ – استفتاءات (٢٠٠٠م): ٤٦٢.

٥٢- ظ – محي الدين، نزيه (باحث معاصر)، الإسلاميون والدستور: ١٤٨ (الهامش).

٥٣- ظ – السيستاني، محاضرات في الأجتهاد والتقليد، بتاريخ ٦جمادي الأولى (١٤٠٧هـ): الدرس ١٨.

٥٤- ذهب إلى القول بها وأعتمادها جميع فقهاء الأمامية، ظ – الحكيم، السيد محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، مطبعة جاويد، ط١ (١٤٠٤هـ): ١٧٣/٢، ظ – الروحاني، المسائل المستحدثة: ٩٦ وغيرهم.

٥٥- المظفر، أصول الفقه: ٢٦٤/٢.

٥٦- النائيني، محمد حسين، منية الطالب في شرح المكاسب : ٢٤٠/٢ .

٥٧- البجنوردي، القواعد الفقهية: ١٩٥/٥ .

٥٨- المائدة: ١ .

٥٩- الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٠٢/٣، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٢/٧ .

٦٠- ظ – محمد حسين عبود، السيستاني وآراءه الفقهية: ٢٧٨ .

٦١- نهج البلاغة: كتاب ٥٣ .

٦٢- الأعراف: ٧٣ .

٦٣- الأعراف: ٨٥.

٦٤- الحجرات: ١٣.

٦٥- ظ – الأعرجي، الدكتور زهير، العدالة الأجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام : ١١٧ – ١١٩.

٦٦- ظ – شلبي، أحمد، مقارنة الأديان اليهودية : ١١٣.

٦٧- التي تفرض عليهم (الجزية) كضريبة يتقاضاها المسلمون من أهل الكتاب، في مقابل الحفاظ على أمنهم، وتغطية ما تتطلبه هذه الحافظة من نفقات وبذلك كانت أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مصونة في حمى الإسلام، كما كانوا أحراراً في اداء وممارسة دينهم، ظ – الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل: ٢٦٢/٢.

٦٨- نظير كتاب (فصل الخطاب وكنه الصواب في نجاسة أهل الكتاب والنصاب) ظ – آقا بزرك الطهراني، الذريعة: ٢٣٣/١٦.

٦٩- ظ – مستند الشيعة: ١٩٦/١.

٧٠- كقوله تعالى (إنما المشركون نجس) التوبة: ٢٨، وقول المعصوم (عليه السلام) في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني: ((من وراء الثوب، فان صافحك بيده فأغسل يدك))، الكليني، الكافي: ٦٥٠/٢، وغيرها من الروايات.

٧١- ظ – البجنوردي، القواعد الفقهية: ٣٤١/٥.

٧٢- ظ – أجوبة الأستفتاءات: ٦١ (س ٣١٢).

٧٣- ظ – الفتاوى المنتخبة، مكتبة دار التفسير – ط٢ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٣١ (مسألة ٥٩).

٧٤- ظ – عبد الهادي الحكيم، الفقه للمغتربين: ٦٤، ظ – تعليقه على العروة الوثقى: ٢٩٤/١.

٧٥- ظ – السيستاني، أستفتاءات: ٣٥٢.

٧٦- ظ – السيستاني، أستفتاءات: ٥٩٧، ظ – عبد الهادي الحكيم، الفقه للمغتربين: ٦٩.

٧٧- ظ – السيد السيستاني، أستفتاءات: ٥٩٧.

٧٨- ظ – عبد الهادي الحكيم، الفقه للمغتربين: ٧٠.

٧٩- ظ – منهاج الصالحين: ٢٥٧/٢.

٨٠- ظ – الروحاني، منهاج الصالحين (المعاملات): ٢٨٩/٢، ظ – الفياض، منهاج الصالحين: ٤٧٥/٢.

٨١- ظ – الحكيم، منهاج الصالحين (المعاملات) دار الصفوة – بيروت – لبنان ط١ ١٤١٦هـ : ٢٩٥/٢.

٨٢- ظ – عبد الهادي الحكيم، الفقه للمغتربين: ٢١٠، ظ – السيستاني، منهاج الصالحين (المعاملات): ٤٢٦/٢.

٨٣- ظ – صبري، مسعود (باحث معاصر)، الإفتاء عند الشيخ القرضاوي – المنهج والتطبيق : ١٧١.

٨٤- ظ – القرضاوي،الدكتور يوسف، فتاوى معاصرة : ١٦١/٣.

٨٥- عبد الهادي الحكيم، الفقه للمغتربين: ١٣٨ (مسألة ١٥١).

قائمة المصادر والمراجع

١- القحطاني:د. سعيد بن متعب القحطاني،تجديد الاجتهاد،وأثره في تغير الفتيا بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٨٥ السنة ٢٦ يونيو ٢٠١١م –جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ .

٢- الدهلكي: حميد الدهلكي، المرجعية بين الواقع والطموح، دار العارف للمطبوعات – بيروت – لبنان، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٣- WWW. ALiraqi. Org

٤- الفياض: محمد إسحاق الفياض ، أحكام البنوك والسندات والأسواق المالية،مطبعة أمير- قم ، د.ط .

٥- عبود: محمد حسين عبود ، السيد السيستاني وآراءه الفقهية،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الفقه – جامعة الكوفة، بإشراف الدكتور صاحب محمد حسين نصار، ٢٠١١م .

٦- قلعجي:محمد قلعجي،معجم الفاظ الفقهاء،دار النفائس للطباعة–بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ) .

٧- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط٢ ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ .

٨- النجفي : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، مؤسسة المرتضى العالمية ، بيروت ،ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، وطبعة طهران ، بازار سلطاني ،ط١، ١٣٩٢ش .

الطوسي : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، تهذيب الأحكام ،ضبطه محمد جعفر شمس الدين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٩- صانعي: يوسف صانعي، مصباح المقلدين،منشورات ميثم التمار ، ط٢ ، ١٤٢٥هـ .

١٠- داود: نبيلة عبد المنعم داود، نشأة الشيعة الأمامية، دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ .

١١- المجلسي : محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) ، بحار الأنوار الجامعة لدرر إخبار الإئمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٢- الحكيم : محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٣هـ) ، موسوعة الحوزة العلمية والمرجعية ، مؤسسة تراث الشهيد الحكيم ، النجف الاشرف ،ط١، ٢٠٠٥م .

١٣- بحر العلوم: محمد صادق محمد باقر بحر العلوم ، النجف الأشرف بين المرجعية والسياسة، دار الزهراء للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط١ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

١٤- الصدر: السيد محمد باقر الصدر ، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف، بيروت – لبنان، ط١ ١٩٧٩م .

١٥- الدجيلى : حسن الدجيلى، الفقهاء حكام على الملوك (علماء إيران من العهد الصفوي إلى العهد البهلوي)(١٥٠٠-١٩٧٩م) ، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

١٦- لوريمر : فوردون لوريمر ، دليل الخليج وعمان ووسط الجزيرة العربية ، مطبوع على نفقة امير دولة قطر ،ط٢، ١٩٧٦م.

١٧- الفاضلي: حسن محمد علي الفاضلي، الإمام السيستاني أمة في رجل، مؤسسة البلاغ – بيروت – ط١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- الخفاف: حامد الخفاف ، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .

١٩- السيستاني: السيد علي الحسيني السيستاني ،قاعدة لا ضرر ولا ضرار،مطبعة مهر – قم ط١، ١٤١٤هـ .
٢٠- محي الدين: نزيه محي الدين (باحث معاصر)، الإسلاميون والدستور، معهد الأخلاق الفاضلة، بيروت – لبنان – بلا سنة طبع .
٢١- النائيني: محمد حسين النائيني ، منية الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة – ط١ ١٤٢١هـ .
٢٢- الأعرجي: الدكتور زهير الأعرجي ، العدالة الأجتماعية وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، مطبعة أمير – قم المشرفة – ط١ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
٢٣- شلبي:أحمد شلبي،مقارنة الأديان اليهودية،مكتبة النهضة المصرية– القاهرة – ط٣ ١٩٧٣م .
٢٤- الحكيم: عبد الهادي الحكيم، الفقه للمغتربين ، وفق فتاوى آية الله العظمى السيستاني ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ط٤، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .
٢٥- صبري: مسعود صبري (باحث معاصر)، الإفتاء عند الشيخ القرضاوي – المنهج والتطبيق – دار البصائر – القاهرة ط١ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .